على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسط او شرط ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل
العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج
كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل هاهنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض
على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى
ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه
وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها
المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين على ان للعامل على رب الارض
مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض مثل ارضه رجل استاجر
ارضا وقبضها ودفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جايزا وان كان من صاحب الارض
فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآجر
كان جايزا ولو استاجر ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جايزا
ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امراة الآجر مزارعة ان كان البذر من المراة كان فاسدا رجل دفع الى
رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس هذا
المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب
الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل
خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال رحمه الله
وعندي انه كان يدفع تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ابي رجل
دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك
اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها لتقسم الارض بينهم قال الفقيه
ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض فما اصاب حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع
من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم
تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر هاهنا
الا بقلع الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل
من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض
قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة فان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة
ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع
الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة
الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة
بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع للارض من وجه لان قيامها بالارض
وتدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان
جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن الاشجار مشتركة ولاجل
التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في
هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه
التالة فغرس صاحب الارض انا دفعت التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا
غرست تالة من عندي والشجرة لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة
بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل
دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم وياكلون
الثمار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان
على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم ويكون الضمان فصاحب

الكرم

الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا يجب نفقته عليه لكن اخذوا باذنه
لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل السارق على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل دفع
تالة الى رجل ليغرسها على جانب نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي
دفعت اليك التالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له
وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر
شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل مثل هذا العمل له ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان
الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها اكار
غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان
الغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة
اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرسها بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له
الزيادة ارض لرجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره فنبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت
من عروق شجرة لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات التي نبتت تيبس بقطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة
لان التالة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت التالات لا تيبس بقطع
الشجرة جازت الهبة لان التالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له اخرى في ارض غيره
شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له
وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان
كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل
اخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت جوزة في ارض غيره
فنبتت لان الجوزة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون
لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا
افرخت في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من
جنس الارض وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على ضفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار
قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له
وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبت من عروقها
اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب
الكرم بان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان عرف
انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبتت
بسقيه فلا ملك لاحد فيها ولا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى
ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من
الاشجار التي نبتت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها فلا يستحب لصاحب
الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها
اذا كانت نبتت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات تكون مملوكة
لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت تكون بمنزلة اللقطة فلا تكون مباحا اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة
غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه
وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن بينة فما كان من الاشجار خارجا
عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك
يكون لصاحب الارض طاحونة لها مشجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد
منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعا للطاحونة لان المشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هي
اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم ممن عرف

Copyright © King Saud University